



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مذكرات، منشورات، إعلانات وإعلانات

<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 أشهر	سنة	6 أشهر	سنة
	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج
	24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج
			بما فيها نفقات الإرسال	

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف 15 - 18 - 66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200

نفس النسخة الأصلية : 25 د.ج ونفس النسخة الأصلية وترجمتها 50 د.ج - نفس العدد للسنة السابقة (1962 - 1969) : 35 د.ج
وسلم القهاري محاسب للمشتريين - المطلوب منهم إرسال لوائح الأجرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بطلبهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0.30 د.ج - نفس النشر على أساس 4 د.ج للسنة

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية. 1463

- قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية. 1463

اتفاقيات دولية

- أمر رقم 72 - 56 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي المبرم بين دولة إسبانيا والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقع عليه في مدريد بتاريخ 28 يونيو سنة 1972. 1461

- أمر رقم 72 - 57 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الجمركية المتعلقة بكراس أ. ت. أ. للقبول الموقت للبضائع والموقعة في 6 ديسمبر سنة 1961 في بروكسيل. 1462

الناجحين في امتحانات التخرج من مدرستي تكوين الاطارات
عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 والمتضمن قائمة
لتيقصرين وشراكة (فرع المربين) .
1469

قرارات الوزارة

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18
ابريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن اعادة قطعة
ارض الى املاك الدولة مساحتها هكتار واحد كائنه بالعريشه
وتخصيصها لوزارة الاشغال العمومية والبناء قصد بناء دار
لاصلاح الطرق .
1469

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4
مايو سنة 1972 صادر عن والي سطيف يتضمن احداث ناد
رياضي متعدد الالعاب يدعى « الفرقة الرياضية للحماية المدنية
لسطيف » .
1469

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4
مايو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع
عقار مساحته 201,50 متر مربع الى املاك الدولة الخاصة
مشيدة عليه « دار العسكري » من طرف الجمعية المسماة
« الصداقة الافريقية » بشلفوم العيد .
1470

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4
مايو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء القرار
المؤرخ في 2 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح قطعة ارض من
املاك الدولة مساحتها 35 آرا تقريبا لبلدية ميله لبناء مركز
للاغانة بالبلدة المذكورة .
1470

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4
مايو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء القرار المؤرخ
في 25 فبراير سنة 1970 والمتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض
مساحتها 2500 متر مربع كائنة في براوية (الخروب)
كانت في السابق جزءا من العقارات المخصصة للمعهد الوطني
للبحث الزراعي .
1470

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5
مايو سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن تعديل القرار
المؤرخ في 29 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن تخصيص قطعة ارض
لوزارة العدل .
1470

اعلانات وبلاغات

- اعلان رقم 74 مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 16
اكتوبر سنة 1972 صادر عن وزير المالية يتعلق بأجال استرجاع
حاصل الصادرات .
1470

وزارة الداخلية

- مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر
سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين
الاداري لمدينة الجزائر .
1463

- مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر
سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين
الاداري لقسنطينة .
1464

- مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر
سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين
الاداري لوهران .
1464

- مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر
سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين
الاداري لبشار .
1464

- مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر
سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين
الاول والاتقان بالمراسلة .
1465

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مقرر مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 24 مايو
سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع
مدونة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات .
1465

وزارة الصناعة والطاقة

- قراران مؤرخان في 2 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 13
يونيو سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة العالمية
لعلوم الارض بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من
الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف
الثالث .
1466

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1392 الموافق 23 سبتمبر
سنة 1972 يتضمن تهينة نطاق قباضة الضرائب
لازفون .
1468

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 25
يوليو سنة 1972 يتضمن قائمة الناجحين في امتحانات
التخرج من مدرستي تكوين الاطارات لتيقصرين والشراكة
(فرع المربين) .
1468

- قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1392 الموافق 4 اكتوبر
سنة 1972 يتضمن تميم القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية

اتفاقات دُولِيَّة

ورغبة منهما في تنمية التعاون الاقتصادي بين البلدين لفائدتهما المتبادلة،

قررتا عقد هذا الاتفاق للتعاون الاقتصادي والمالي، ولهذا الغرض عينتا كمفوضين عن الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة ووزير الشؤون الخارجية، وعن الحكومة الإسبانية سعادة السيد جريجوريو لوبيز برافو وزير الشؤون الخارجية وبعد تبادل الوثائق والموجودة بشكل مقبول لتفويضهما الكامل قررتا ما يلي :

المادة الاولى

لخلق الشروط التي تسمح لتدعيم العلاقات الاقتصادية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واسبانيا فان دولة اسبانيا تقدم لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قرضا بمبلغ الفين وخمسمائة وثمانية وسبعين مليون بسيطة القابلة للتحويل تسدد على عشرين قسطا نصف سنوية متساوية ويستسحب ابتداء من نهاية الشهر السادس والثلاثين بعد تاريخ سريان هذا الاتفاق، الا ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تستطيع في كل وقت تقديم اجل الدفع جملة أو جزءا من الدين المجمع .

ان المبالغ المستعملة في اطار هذا القرض تستحق فائدة بسيطة قدرها 4,5 ٪ سنويا ابتداء من تاريخ ابتداء الاستعمال وتدفع هذه المبالغ بدون اعباء أو عمولة في 30 يونيو وفي 31 ديسمبر من كل سنة .

ان تسديد القرض ودفع الفوائد المستحقة يكون بالبسيطة القابلة للتحويل، وسيكون معفى من كل المصاريف والخصم .

المادة الثانية

أن القرض المشار اليه في المادة الاولى سيستعمل لتمويل 95 ٪ من التسديد من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاجل اكتساب، في اسبانيا، حاجات الاجهزة والدراسات والمشاريع تقتطع باتفاق مشترك على سبيل البيان في نطاق اللجنة المختلطة الجزائرية الاسبانية، وفقا للاحكام المشار اليها في المادة الثامنة من هذا الاتفاق .

سيكون هذا التمويل تكميليا وتابعا لدفع 5 ٪ الاولى، الذي يجب على المشتري الجزائري دفعه الى الموردين الاسبانيين .

المادة الثالثة

سيستعمل القرض المشار اليه في المادة الاولى لمدة عامين ابتداء من تاريخ سريان هذا الاتفاق وفي حالة عدم استعمال القرض كله خلال المدة المذكورة فان الطرفين يتفقان فيما بينهما

امر رقم 72 - 56 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي المبرم بين دولة اسبانيا والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقع عليه في مدريد بتاريخ 28 يونيو سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي المبرم بين دولة اسبانيا والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المبرم في مدريد بتاريخ 28 يونيو سنة 1972، يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي المبرم بين دولة اسبانيا والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والموقع في مدريد بتاريخ 28 يونيو سنة 1972، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 .

هوارى بومدين

اتفاق للتعاون الاقتصادي والمالي

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة اسبانيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة اسبانيا،

بروح الصداقة التي تربط البلدين،

المادة التاسعة

يسرى مفعول هذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتبقى صحته سارية الى غاية تنفيذ كل الالتزامات المترتبة على الطرفين المتعاقدين .

حرر في مدريد في 27 يونيو سنة 1972 من نسختين احدهما باللغة العربية والاخرى باللغة الاسبانية وكلاهما معتمدين .

عن حكومة

دولة اسبانيا

جريجوريو لوبيز برافو

وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز بوتفليقة

عضو مجلس الثورة ووزير

الشؤون الخارجية

امر رقم 72 - 57 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الجمركية المتعلقة بكراس ا. ت. ا. للقبول المؤقت للبضائع والموقعة في 6 ديسمبر سنة 1961 في بروكسيل

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بكراس ا. ت. ا. للقبول المؤقت للبضائع، والموقعة في 6 ديسمبر سنة 1961 في بروكسيل

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الجمركية المتعلقة بكراس ا. ت. ا. للقبول المؤقت للبضائع، والموقعة في 6 ديسمبر سنة 1961 في بروكسيل .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

احتمالا لمدة الاستعمال التي لا تتجاوز في كل الحالات عامين اضافيين .

المادة الرابعة

ان تاريخ استعمال القرض في كل عملية خاصة هو التاريخ الذي سوف يقيد فيه بنك اسبانيا في حساب البنك المركزي الجزائري مبالغ أوامر الدفع لصالح المصدرين الاسبانيين .

المادة الخامسة

ان المبالغ المستعملة في اطار قرض محل هذا الاتفاق والمبالغ المحددة لتسديد هذه القيبة ولنظام الفوائد المتعلقة به ستعفى داخل البلدين من كل الضرائب والمصاريف والاعباء .

المادة السادسة

ان تنفيذ عمليات التمويل التي تترتب عن هذا الاتفاق مستودع :

أ - باسم حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى البنك المركزي الجزائري .

ب - باسم الحكومة الاسبانية لدى البنك الاسباني .

المادة السابعة

لتنفيذ احكام المادة السابقة فان البنك الاسباني يقوم باسم ولحساب الحكومة الاسبانية بافتتاح خط قرض لصالح البنك المركزي الجزائري وباسم ولحساب حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاجل مبلغ القرض .

يستطيع البنك المركزي الجزائري اعطاء الاوامر للتسديد حتى افتتاح دفع التمويل في اطار القرض وفقا لاحكام المادتين الثانية والثامنة .

يضبط البنك الاسباني والبنك المركزي الجزائري الترتيب الفنى لتنفيذ احكام هذا الاتفاق .

المادة الثامنة

ستجتمع اللجنة المختلطة للتعاون الاقتصادي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واسبانيا اثناء الاسابيع الستة التالية لتاريخ سريان هذا الاتفاق لاجل تحديد المشاريع القابلة للاستفادة من التمويل في اطار هذا الاتفاق وستحدد هذه اللجنة جدول اجتماعاتها المقبلة .

في المدة ما بين الدورات العادية وفوق العادية للجنة المختلطة يرجع الطرفان الى الطريق الدبلوماسي لاجل تحديد المشاريع الممكنة الاستفادة من التمويل في اطار هذا الاتفاق . والمشاريع المحددة ستكون محل عقود بين منظمات ومؤسسات البلدين على اساس قاعدة المنافسة الدولية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر سنة 1972 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق في المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية .

السادة :

عبد الحميد خروبي
الطيب سعدى
عمرو عرقب
رشيد حدبي
العيد براهيمى
الطيب خويدي
عمرو بن الشيخ
السيدة : زينب عبد العزيز
محمد وعلى بن غربية
فاروق عليود
الآنسة لطيفة مناصر
على عقرايو

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر سنة 1972 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية .

السادة :

مولود رجيمى
محمد ترقو
عبد الكريم غزار
سعيد منينة
عبد الحميد قويدري
ميلود العسل
محمد شيخاوى
رابح عجنات .

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر

بموجب مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يحدد عدد سيارات مستودع مركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر كما يلي :

ملاحظات	العدد الضمني للسيارات			الإصالح
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارة سياحية س ن خ : سيارة نقل خفيفة تساوى حمولتها أو تقل عن طن واحد . س ن ث : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	1	2	2	مركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر

يسجل عدد السيارات المحدد أعلاه والذي يؤلف مستودع مركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر بناء على طلب وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) تنفيذا لاحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وتبعا للقواعد المحددة بموجب مذكرة المصلحة رقم 883 المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 .

تلقى جميع الاحكام المخالفة لهذا المقرر .

مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر
سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين
الاداري لقسنطينة

بموجب مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27
سبتمبر سنة 1972 يحدد عدد سيارات مستودع مركز التكوين
لقسنطينة كما يلي :

الملاحظات	العدد الضمني للسيارات			المصالح
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارة سياحية س ن خ : سيارة نقل خفيفة تساوي حمولتها أو تقل عن طن واحد . س ن ث : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	-	1	2	مركز التكوين الاداري لقسنطينة

مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر
سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين
الاداري لوهراڤ

بموجب مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27
سبتمبر سنة 1972 يحدد عدد سيارات مستودع مركز التكوين
الاداري لوهراڤ كما يلي :

يسجل عدد السيارات المحدد أعلاه والذي يؤلف مستودع
مركز التكوين الاداري لقسنطينة بناء على طلب مصلحة أملاك
الدولة تنفيذا لاحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 5 مارس سنة
1949 وطبقا للقواعد المحددة بموجب مذكرة المصلحة رقم 883
المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 .
وتلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المقرر .

الملاحظات	العدد الضمني للسيارات			المصالح
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارة سياحية س ن خ : سيارة نقل خفيفة تساوي حمولتها أو تقل عن طن واحد . س ن ث : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	1	1	2	مركز التكوين الاداري لوهراڤ

مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر
سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين
الاداري لبشار

بموجب مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27
سبتمبر سنة 1972 يحدد عدد سيارات مستودع مركز التكوين
الاداري لبشار كما يلي :

يسجل عدد السيارات المحدد أعلاه والذي يؤلف مستودع
مركز التكوين الاداري لوهراڤ بناء على طلب وزارة المالية (مصلحة
أملاك الدولة) تنفيذا لاحكام التشريع النافذ .

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المقرر .

ملاحظات	العدد الزمني للسيارات			المصالح
	س ن ت	س ن خ	س س	
س س : سيارة سياحية س ن خ : سيارة نقل خفيفة تساوي حمولتها أو تقل عن طن واحد . س ن ت : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	0	1	2	مركز التكوين الإداري لبشار

مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر
سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين
الاولى والاتقان بالمراسلة

بموجب مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27
سبتمبر سنة 1972 يحدد عدد سيارات مستودع مركز التكوين
الاولى والاتقان بالمراسلة كما يلي :

يسجل عدد السيارات المحدد أعلاه والذي يؤلف مستودع
مركز التكوين الإداري لبشار بناء على طلب مصلحة أملاك
الدولة تنفيذا لأحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة
1949 وتبعا للقواعد المحددة بموجب مذكرة المصلحة رقم 883
المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 .
تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المقرر .

ملاحظات	العدد الزمني للسيارات			المصالح
	س ن ت	س ن خ	س س	
س س : سيارة سياحية س ن خ : سيارة نقل خفيفة تساوي حمولتها أو تقل عن طن واحد . س ن ت : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	0	0	1	مركز التكوين الأولي والاتقان بالمراسلة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مقرر مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 24 مايو
سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع
مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات

بموجب مقرر مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 24
مايو سنة 1972 يحدد عدد سيارات مستودع مدرسة
المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات كما يلي :

يسجل عدد السيارات المحدد أعلاه والذي يؤلف مستودع
مركز التكوين الأولي والاتقان بالمراسلة بناء على طلب مصلحة
أملاك الدولة تنفيذا لأحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 5 مايو
سنة 1949 وتبعا للقواعد المحددة بموجب مذكرة المصلحة رقم
883 المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 .
تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المقرر .

ملاحظات	العدد الضمني للسيارات			المصالح
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارة سياحية	-	-	1	المديرية المصلحة الاقتصادية
س ن خ : سيارة نقل خفيفة تساوي حمولتها أو تقل عن طن واحد .	-	1	-	
س ن ث : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	-	1	1	المجموع ..

المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 20.000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و 25.000 متر من حبل التفجير .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 880 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالي والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سييسر فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالي المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البند .

يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار

يسجل عدد السيارات الضمني المحدد أعلاه والذي يؤلف مستودع مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات بناء على طلب وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) تنفيذا لاحكام التشريع النافذ .

وزارة الصناعة والطاقة

قراران مؤرخان في 2 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة العالمية لعلوم الارض بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 يرخّص للشركة العالمية لعلوم الارض في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايات الواحات والاوراس وقسنطينة .

ويؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا باصل هذا القرار ، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 8 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل - ش.ع - رقم 7 متفجرات » .

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 5 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجري اتلاف الرؤاسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على الشركة العالمية لعلوم الارض ان تعلم في أجل اقضاء سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ،

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 يرخص للشركة العالمية لعلوم الارض في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في حدود ولايات الواحات والاوراس وقسنطينة .

ويكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجاور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي : « مستودع متنقل - ش.ع - رقم 7 مفرقات » .

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهي 50000 وحدة أي 10 كلف من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر او ية محطة ارسال للراديو لا سلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك الوالي المعني والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المفرقات فيها .

ويجوز للوالي المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البسده .

يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربيائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل مستعملا للرغوة .

المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودعات في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربيائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حصول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون أحدهما على الأقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 330 متر على الأقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز، ويجب ان يكون في اماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجري تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- ولاة الواحات والاوراس وقسنطينة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

الجدول

اسم القباضة	المقرر	المصالح المسيرة
قباضة الضرائب المختلفة لازفون	ولاية تيزي وزو دائرة عزازقة أزفون	تلقى : نقابة البلدية المختلطة سابقا لازفون

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 يتضمن قائمة الناجحين في امتحانات التخرج من مدرستي تكوين الاطارات لتيقصرين والشرافة (فرع المربين)

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 يعد تلاميذ السنة الثانية المربون الآتية أسماؤهم ناجحين في امتحانات التخرج من مدرستي تكوين الاطارات لتيقصرين والشرافة (فرع المربين) .

مدرسة تكوين الاطارات لتيقصرين :

السادة :

نوى عبيد	محمد بن سالم
سعيد عطوي	حسين بركاي
مكي باعزين	محمد الصالح بونزور
محمد الصالح بن علي	محمد جواهره
مبارك بن هبة	محمد الطاهر فريخ
عبد المجيد بن ساسي	مصباح محطاي
مصطفى بن أحمد بن يحيى	عز الدين زواوي
اسماعيل بوقرة	حسن بلوهرى
الهاشمي دغنوش	بومدين بن يحيى
ابن سالم فكروني	مأمون دار رمضان
رابح غازي	عبد الله حبالى
شريف طيان	محمد نقاش
جلول عطوي	عبد الحفيظ تو
عبد الحميد باعمارة	بن حسين العربي
مسعود بلعيد	عبد الكريم شامى
عبد الحميد بن دايدة	عبد الوالى جوراي
عبد الحميد بن معشيش	محمد حسن دومراين

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .
ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- ولاية الواحات والاوراس وقسنطينة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1392 الموافق 23 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب لازفون

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 رجب عام 1392 الموافق 4 سبتمبر سنة 1972 والصادر عن والى تيزي وزو والمتضمن حل النقابة البلدية المختلطة السابقة لازفون ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 ، فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لازفون طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ حل المصلحة المشار اليها فى الملحق المرفق بهذا القرار والتى كانت تتولى تسييرها المالى قباضة الضرائب المختلفة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1392 الموافق 23 سبتمبر سنة 1972 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

محمد بلعربي
قويدر بوسيف
يوسف محمد دالي
طاهر قوال
طبيب قروي
صالح حاتم
مصطفى محمد قوادري
عبد القادر صدوقي
فتحى تراري مجاوي
اسعد المولودة حسينة بلجربة
رضوان بن عثمان
عبد القادر ولد ميلود
سطف حربيكي
سعيد قادري
صدوق الاكحل
محمد متياز

نور الدين رحمانى
محمد ربعى
نبيل سلمة
بوعلام سوكي
خديجة شافعى
مبارك عيدانى
شعبان بلغاشم
يزيد بالرحوى
محمد بوريش
طاهر ضيف
معمر غراضى
رشيد حشود
يحيى كيوكيو
عبد الله رشاشو
محمد سعیدی
أرزقى حماش

عبد الرحمن هندی
محمد حامد الانيسى
اسماعيل يحيى مضواحي
محمد بن ناصر
ابن يحيى بوكليخة
حسن جاب الله
ميلود حوات
على نوبيت

أحمد محفوظي
أحمد عبد الوالى شرجابي
محمد أحمد ذهباني
منصور حمود على
محمد على حبيشى
عبد الوهاب الوغاب
يحيى على موطاع

مدرسة تكوين الاطارات للشرافة

محمد أمقران عقون
عبد القادر آيت سعدى
مهدي بلعروسي
محمد بن عيسى
حسن بوشيبان
مصطفى بوهراوة
أحمد شلفيني
محمد شوشاوي
بوسعد دغال
موسى موسى الحاج
محمد قطوش
عبد الكريم حمامي
عبد القادر بن سميشة
العبد بتين
محمد عيسات
أعمر بلوشراني
محمد بن عز الدين
حميدة بودقيق
عبد السلام بوقريعة

ابراهيم شرطوية
الوناس ذباح
عمرو دراغلة
طاهر قماش
عبد القادر حمادين
لياسة حمودي
الهاشمي بن عبد الله
محمد صالح هنديس
خالد اسماعيل
سليمان خذير
عمر مسعودي
بوعبد الله عقيل
ابراهيم رجيل
شريف صابوني
فتاح سعيدان
الآنسة آمنة بلقاسم
الآنسة مسعودة منصور
عبد الحميد عابد
رابح آكروم

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1392 الموافق 4 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تميم القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 والمتضمن قائمة الناجحين في امتحانات التخرج من مدرستي تكوين الاطارات لتيقصراين وشرافة (فرع المربين)

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1392 الموافق 4 أكتوبر سنة 1972 يعد تلميذ السنة الثانية المربي محفوظ قردالي ناجحا في امتحان التخرج من مدرسة تكوين الاطارات لتيقصراين (فرع المربين) .

قرارات الولاية

(مديرية الاشغال العمومية والبناء لولاية تلمسان) مع دار ترميم الطرق بالعريشة .

وبعد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله لغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والى سطيف يتضمن احداث ناد رياضي متعدد الالعب يدعى « الفرقة الرياضية للحماية المدنية لسطيف »

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والى سطيف، يحدث بمركز اعوان الحماية المدنية التابعة لوحدة التدخل لسطيف ناد رياضي متعدد الالعب يدعى « الفرقة الرياضية للحماية المدنية لسطيف » .

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن اعادة قطعة ارض الى املاك الدولة مساحتها هكتار واحد كائنة بالعريشة وتخصيصها لوزارة الاشغال العمومية والبناء قصد بناء دار لاصلاح الطرق

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، تعاد الى املاك الدولة الخاصة قطعة ارض مساحتها هكتار واحد تقريبا كائنة بالعريشة بدوار اولاد النهار الشرافة على حافة المسرب المذهب من العريشة الى بركنت (المغرب) وعلى بعد 100 مترا من يسار الكئم 154 + 157 من الطريق الوطني رقم 22، والممنوحة سابقا لبندية العريشة حيب شيدت عليها في سنة 1947 دار لاصلاح الطرق، وتخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 25 فبراير سنة 1970 والمتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض مساحتها 2500 متر مربع كائنة في براوية (الخروب) كانت في السابق جزءا من العقارات المخصصة للمعهد الوطني

للبحث الزراعي

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة، يلغى القرار المؤرخ في 25 فبراير سنة 1970 والمتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض مساحتها 2500 متر مربع كائنة في براوية (الخروب) كانت في السابق جزءا من العقارات المخصصة للمعهد الوطني للبحث الزراعي.

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن تخصيص قطعة ارض

لوزارة العدل

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 صادر عن والي الواحات، يعدل القرار المؤرخ في 29 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة العدل، كما يلي :

« تخصص لوزارة العدل قطعة ارض مساحتها 2618 مترا مربعا تابعة لاملاك الدولة وواقعة بورقلة في الحي الاداري الجديد، تحدها من جهة الشمال ارض مخصصة لدار المالية ومن جهة الجنوب مبنى القنصلية ومن جهة الشرق الطريق الموصل الى الطريق الوطني رقم 49 ومن جهة الغرب ساحة الولاية وذلك لتستعمل اساسا لبناء قصر للعدالة يضم المجلس القضائي ومحكمة ورقلة ».

والباقي بدون تغيير.

ويمكن لجميع اعوان مصلحة الحماية المدنية التابعين للولاية وعند الاقتضاء للاشخاص غير التابعين لهذه المصلحة، ان يوقعوا على اجازة في حظيرة هذا النادي بعد الحصول على رخصة خاصة من الولاية (الديوان) مديرية الحماية المدنية والنجدة.

لا يدخل هذا القرار حيز التنفيذ الا بعد المصادقة عليه من طرف وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية)، طبقا للمادة 4 من القانون الاساسي الخاص بالمركز المشار اليه اعلاه.

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع عقار مساحته 201,50 متر مربع الى املاك الدولة الخاصة مشيدة عليه « دار العسكري » من طرف الجمعية المسماة « الصداقة الافريقية » بشلفوم العيد

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة، تعاد الى املاك الدولة الخاصة قطعة ارض مساحتها 201,50 متر مربع تابعة للتجزئة القروية رقم I (المنطقة الثانية) مشيدة عليها (دار العسكري) من طرف الجمعية المسماة « الصداقة الافريقية » بشلفوم العيد.

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 2 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 35 آرا تقريبا لبلدية ميله لبناء مركز للاغاثة بالبلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة، يلغى القرار المؤرخ في 2 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 35 آرا تقريبا لبلدية ميله لبناء مركز للاغاثة بالبلدة المذكورة.

اعلانات وبلاتغات

الملحق

قائمة المنتجات المستفيدة من المخالفة بموجب الاعلان رقم 74

- الزرابي ،
- تصاميم الغليون المصنوعة من الفلين
- الامعاء والجلود
- الزيتون المملح .

اعلان رقم 74 مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 16 اكتوبر سنة 1972 صادر عن وزير المالية يتعلق بأجال استرجاع حاصل الصادرات

خلافا لاحكام الاعلان رقم 69 المؤرخ في 21 محرم عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1971 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 30 ابريل سنة 1971 ، يرفع أجل الاسترجاع المنصوص عليه في الاعلان المذكور ، بالنسبة للمنتجات المذكورة في الملحق ، من ستين يوما الى تسعين (90) يوما .